الحكم فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل
باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع
احتمال ان يظهر لغيره ما يخفى عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من
ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي
او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل
بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو
اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه
شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في
هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك
مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان
قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام و
الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده

عنه

واسم الشرح للمص على شرح
لابن الصلاح ٢٢

عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف
لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين
الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متوا
ليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من

Copyright © King Saud University